

الأحد 8 ذو الحجة عام 1426 هـ

الموافق 8 يناير سنة 2006م

العدد الأول

السنة الثالثة والأربعون



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم فترادات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر	الاشتراك سنوي
		تونس المغرب ليبيا موريطانيا	
حي البستتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63	سنة	سنة	النسخة الأصلية
الفاكس 021.54.35.12 ح.ج. ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج زيادة عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركيين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديده الاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطح.

فهرس**مُراسم تنظيمية**

- مرسوم رئاسي رقم 01-06 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006 ، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولايات بجایة وبشار وتيزي وزو والمدية ووهران لانتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة.....
3
- مرسوم تنفيذي رقم 02-06 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006 ، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.....
3
- مرسوم تنفيذي رقم 03-06 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006 ، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدّد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك.....
5

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1426 الموافق 19 نوفمبر سنة 2005، يحدّد التسعيرات المطبقة على أشغال الخرائط المنفذة من قبل مصالح المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد وكذا أسعار بيع الخرائط الطبوغرافية المنتجة من قبله.....
6

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل في مكاتب.....
11

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005، يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتجات اللحومية إجباريا.....
14

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يعدل ويتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلك الخاصة بقطاع التربية الوطنية.....
16

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- قرار مؤرخ في أول رجب عام 1426 الموافق 6 غشت سنة 2005، يعدل ملحق القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003 والمتضمن تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها.....
24

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1426 الموافق 11 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن تعين أعضاء لجنة تسيير الأعمال المهنية للأطباء والصيداليّة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين.....
27

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، يتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 والمتضمن الموافقة على برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.....
27

مُراسِيمٌ تنظيمية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 10 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يضبط هذا المرسوم القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

* **هدف النوعية :** مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة والمحددة على أساس معارف علمية، بهدف تفادى الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها.

* **القيمة القصوى :** أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو والمحدد على أساس معارف علمية.

مرسوم رئاسي رقم 01-06 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولايات بجاية وبشار وتizi وزو والمدية ووهران لانتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 6-77 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتصل بتنظيم الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 122 و 123 و 124 و 150 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستدعي الهيئة الانتخابية لولايات بجاية وبشار وتizi وزو والمدية ووهران يوم الخميس 23 فبراير سنة 2006 لانتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة.

المادة 2 : تكون الهيئة الانتخابية لكل ولاية من الولايات المذكورة في المادة الأولى أعلى من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 02-06 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

ب - القيمة القصوى : 200 ميكرو غرام / ن م³.

4 - الجزيئات الدقيقة المعلقة :

أ - هدف النوعية : 50 ميكرو غرام / ن M³,

ب - القيمة القصوى : 80 ميكرو غرام / ن M³.

المادة 7: تحدد مستويات الإعلام ومستويات الإنذار على أساس المتوسط الساعي.

المادة 8: تحدد مستويات الإعلام ومستويات الإنذار كما يأتي :

1 - ثاني أوكسيد الأزوت :

أ - مستوى الإعلام : 400 ميكرو غرام / ن M³.

ب - مستوى الإنذار : 600 ميكرو غرام / ن M³.

2 - ثاني أوكسيد الكبريت :

أ - مستوى الإعلام : 350 ميكرو غرام / ن M³.

ب - مستوى الإنذار : 600 ميكرو غرام / ن M³.

3 - الأوزون :

أ - مستوى الإعلام : 180 ميكرو غرام / ن M³.

ب - مستوى الإنذار : 360 ميكرو غرام / ن M³.

4 - الجزيئات الدقيقة المعلقة :

تحدد مستويات الإنذار، عند الاقتضاء، حسب الميزات الفيزيائية والكيميائية للجزيئات المعنية، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعنى بالنشاط الذي ينتج عنه هذا النوع من الجزيئات.

المادة 9: عند بلوغ مستويات الإعلام والإذار المحددة في المادة 8 أعلاه، أو احتمال بلوغها، يتخذ الوالي المعنى، أو الولاة المعنية، كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة وكذا تدابير التقليص و/أو الحد من النشاطات الملوثة.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006.

أحمد أوبيحيى

* **مستوى الإعلام :** مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يؤدي إلى حدوث آثار محدودة وانتقالية على صحة فئات حساسة من السكان.

* **مستوى الإنذار :** مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يشكل خطرا على صحة الإنسان أو على البيئة.

* **سن Till 98 :** نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنةمدنية، أي 175 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنةمدنية تتكون من 365 يوم.

* **Sen Till 99,9 :** نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنةمدنية، أي 24 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنةمدنية تتكون من 365 يوم.

المادة 3: تختص مراقبة نوعية الهواء المواد الآتية :

- ثاني أوكسيد الأزوت،

- ثاني أوكسيد الكبريت،

- الأوزون،

- الجزيئات الدقيقة المعلقة.

المادة 4: تSEND مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ويتم القيام بها حسب الكيفيات التقنية المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 5: تحدد أهداف نوعية الهواء والقيم القصوى للتلوث الجوى على أساس المتوسط السنوى.

المادة 6: تحديد القيم القصوى وكذا أهداف نوعية الهواء كما يأتي :

1 - ثاني أوكسيد الأزوت :

أ - هدف النوعية : 135 ميكرو غرام / ن M³,

ب - القيمة القصوى : 200 ميكرو غرام / ن M³ (Sen Till 98).

2 - ثاني أوكسيد الكبريت :

أ - هدف النوعية : 150 ميكرو غرام / ن M³,

ب - القيمة القصوى : 350 ميكرو غرام / ن M³ (Sen Till 99,9).

3 - الأوزون :

أ - هدف النوعية : 110 ميكرو غرام / ن M³,

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يجب أن تسلم شهادة التعمير خلال الشهرين المولاليين لتاريخ إيداع الطلب.

ويجب أن تبين ما يأتي :

- أحكام التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية،

- الارتفاعات المدخلة على القطعة الأرضية والأحكام التقنية الخاصة الأخرى،

- إصال القطعة الأرضية بشبكات الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المتوقعة،

- الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تمس الموقع المعنى وكذا الأخطار التي تم التعرف عليها أو الموضوطة على خرائط والتي تؤدي إلى تحديد أو إقصاء قابلية إقامة المشروع على القطعة الأرضية، ولا سيما :

* ظهور شروخ زلزالية نشطة على سطح الأرض،

* حركات التربة (انزلاق، انهيار، انسياب الطين، ارتفاع، تمبيع، سقوط الحجارة...),

* الأرضي المعرضة لفيضانات،

- الأخطار التكنولوجية التي تشكلها المؤسسات الصناعية الخطيرة، وقنوات نقل المواد البترولية والغاز وخطوط نقل الطاقة".

المادة 3 : تتمم أحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

..... "المادة 35 :

8 - دراسة الهندسة المدنية،

9 - دراسات أجزاء البناء الثانوية للمشاريع غير الموجهة للسكن الفردي .

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 03-06 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن والمعمار،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك،

المادة 80 : تكلّف اللجنة بما يأتي :

- التنسيق في ميدان إجراءات دراسة طلبات عقود التعمير،
- الإشراف على الأشغال طبقاً للرخص المسلمة،
- متابعة العرائض المقدمة لدى السلطات المختصة في ميدان تسليم رخص التعمير.

المادة 81 : يرأس اللجنة، حسب الحالة، الوزير المكلف بالitecturing أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلوهم.

تحدد تشكيلة كل لجنة من اللجان المنصوص عليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالitecturing.

المادة 6 : يعاد ترقيم الفصل السادس والمادتين 79 و 80 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، بالفصل السابع وبالمادتين 82 و 83.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006.

أحمد أويحيى

"المادة 36 : يجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية، الممارسين لهنثيهم حسب الإجراءات القانونية المعمول بها، وتؤشر من طرفهما، كل فيما يخصه، طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه."

يمكن أن يطلب من مصالح التعمير المختصة إقليمياً دراسة الملف المعماري لمشاريع البناء من أجل الحصول على رأي مسبق قبل إنجاز الدراسات التقنية التي تحتوي على الهندسة المدنية وأجزاء البناء الثانوية".

المادة 5 : يدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، فصل سادس، يحرر كما يأتي :

الفصل السادس

أجهزة التنفيذ

المادة 79 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالitecturing، ولدى كل وال وكل رئيس مجلس شعبي بلدي، لجنة مراقبة عقود التعمير، تدعى في صلب النص "اللجنة".

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1426 الموافق 19 نوفمبر سنة 2005، يحدد التسعيرات المطبقة على أشغال الخرائط المنفذة من قبل مصالح المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد وكذا أسعار بيع الخرائط الطبوغرافية المنتجة من قبله.

إن وزير الدفاع الوطني،

- بناء على تقرير رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى الأمر رقم 67-211 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن إنشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 56-82 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لا سيما المادتان 13 و 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-337 المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لرسم الخرائط،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

المادة 2 : تحدد أسعار بيع الخرائط الطبوغرافية ذات المقاييس الصغيرة والمتوسطة المنتجة من قبل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد بدون رسوم وفقاً لجدول الأسعار الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة، لا سيما القرارات المؤرخة في 27 يناير سنة 1996 وفي 26 أكتوبر سنة 1996 والمذكوران أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 2006، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1426 الموافق 19 نوفمبر سنة 2005.

عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك ثنايزي

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد أسعار بيع الخرائط الطبوغرافية التي ينتجها المعهد الوطني للخرائط،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 26 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدد التسعيرات المطبقة على أشغال الخرائط المنفذة من قبل مصالح المعهد الوطني لرسم الخرائط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد الأتاوى التي تدفع إلى المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد من قبل كل مصلحة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية تستفيد من مساهمة هذا المعهد في تنفيذ أشغال الخرائط، وفقاً لجدول الأسعار الملحق بهذا القرار.

الملحق

الرقم	طبيعة الأشغال	وحدة الحساب	سعر البيع بدون ر.ق. م. بالدينار الجزائري
-------	---------------	-------------	--

1 - بيع الخرائط الطبوغرافية

1	خريطة طبوغرافية ذات مقاييس متوسط من 1/25.000 إلى 1/200.000	خربيطة	190,58
2	خريطة طبوغرافية ذات مقاييس صغير من 1/500.000 إلى 1/2.300.000	خربيطة	234,99

2 - أعمال الخريطة القاعدية

الأشغال الميدانية			
1	جيوديزيا أساسية	نقطة	704 895,39
2	جيوديزيا رئيسية	نقطة	280 738,17
3	جيوديزيا التكثيف	نقطة	194 297,31
4	جيوديزيا التوحيد	نقطة	264 216,55
5	جيوديزيا الصيانة	نقطة	534 249,16
6	قياس نسبي للجاذبية	نقطة	133 577,55
7	قياس دقيق كلاسيكي للارتفاع	كلم	54 758,94
8	صيانة قياس دقيق للارتفاع	كلم	75 197,91

الملحق (تابع)

الرقم	طبيعة الأشغال	وحدة الحساب	سعر البيع بدون ر.ق.م بالدينار الجزائري
9	تجهيز الصور لخريطة 1/50.000	قطعة 15'X'30'	285 418,62
10	تجهيز ميداني للصور الساتلية لخريطة 1/200.000	قطعة 1°X°1	330 939,78
11	تجهيز الصور لخريطة 1/25.000	قطعة 15'X'30'	289 977,38
12	تجهيز ميداني للصور الساتلية لخريطة 1/100.000	قطعة 30'X'30'	288 973,47
13	تجهيز الصور ذات مقاييس كبير	هكتار	340,56
14	تعريف من الصور لخريطة 1/50.000	قطعة 15'X'15'	102 138,08
15	تمكيل ميداني لخريطة 1/50.000	قطعة 15'X'15'	999 959,74
16	تمكيل ميداني لتحيين خريطة 1/50.000	قطعة 15'X'15'	366 877,78
17	تعريف من الصور لخريطة 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	69 690,80
18	تمكيل ميداني لخريطة 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	448 721,54
19	تمكيل ميداني لتحيين خريطة 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	293 282,75
20	تمكيل ميداني لخريطة 1/200.000	قطعة 1°X°1	1471 419,43
21	تمكيل ميداني للمسح ذو مقاييس كبير	هكتار	305,73

أشغال التقاط الصور الجوية

22	التقاط صور منعزلة 1/4.000	هكتار	977,98
23	التقاط صور منعزلة 1/10.000	صورة	7 201,51
24	التقاط صور منعزلة 1/20.000	صورة	12 465,91
25	التقاط صور منتظمة 1/20.000 في الشمال	صورة	9 716,14
26	التقاط صور منتظمة 1/40.000 في الشمال	صورة	14 843,58
27	التقاط صور منتظمة 1/90.000 في الجنوب	صورة	24 570,32
28	التقاط صور ذات مقاييس متوسط لخريطة 1/50.000	صورة	18 849,55
29	التقاط صور ذات مقاييس متوسط لخريطة 1/25.000	صورة	17 997,35
30	التقاط صور ذات مقاييس متوسط لتحيين خريطة 1/50.000	صورة	15 565,25

أشغال فتوغراميتيرية

31	التثليث الجوي لخريطة 1/50.000	قطعة 15'X'15'	38 127,45
32	تحليل لتحيين خريطة 1/50.000	قطعة 15'X'15'	72 824,63
33	مسح فتوغراميتري لخريطة 1/50.000	قطعة 15'X'15'	1 331 230,26
34	مسح فتوغراميتري سطحي لتحيين خريطة 1/50.000	قطعة 15'X'15'	669 414,72
35	صورة جوية متعددة لتحيين خريطة 1/50.000	قطعة 15'X'15'	704 718,78
36	التثليث الجوي لخريطة 1/25.000	قطعة 15'X'15'	92 822,97

الملحق (تابع)

الرقم	طبيعة الأشغال	وحدة الحساب	سعر البيع بدون ر.ق.م. بالدينار الجزائري
37	تحليق لتحيين خريطة 1/25.000	قطعة 15'X30'	127 719,83
38	مسح فتوغراميترى لخريطة 1/25.000	قطعة 7,5'X7,5'	673 312,64
39	مسح فتوغراميترى سطحي لتحيين خريطة 1/25.000	قطعة 7,5'X7,5'	386 245,87
40	صورة جوية متعمدة لتحيين خريطة 1/25.000	قطعة 7,5'X7,5'	397 240,92
41	التثليث الجوى مقىاس 1/10.000	هكتار	20,50
42	مسح فتوغراميترى مقىاس 1/2000	هكتار	557,73

أشغال تحرير خرائط المدن

43	تحرير مخطط المدن طبعة تجريبية	مخطط	1 131 210,92
44	تحرير مخطط المدن طبعة تجريبية باللغة العربية	مخطط	273 427,29
45	تحرير مخطط المدن طبعة نهائية	مخطط	324 317,64
46	تحرير مخطط المدن طبعة نهائية باللغة العربية	مخطط	135 321,01
47	تحيين مخطط المدن	مخطط	167 896,17

أشغال متعلقة بحفظ الأرشيف

48	رقمنة أصليات الصور الجوية	صورة	1 511,60
----	---------------------------	------	----------

أشغال متعلقة بقواعد المعطيات

49	رقمنة خريطة 1/25.000	قطعة 7,5'X7,5'	183 617,96
50	رقمنة خريطة 1/50.000	قطعة 15'X15'	183 617,96
51	رقمنة خريطة 1/100.000	قطعة 30'X30'	183 617,96
52	رقمنة خريطة 1/200.000	قطعة °1X°1	183 617,96
53	رقمنة خريطة 1/500.000	قطعة °2X°3	183 617,96
54	معالجة معطيات المسح الفتوغراميترى 1/50.000	قطعة 15'X15'	422 893,01
55	معالجة معطيات المسح الفتوغراميترى 1/25.000	قطعة 7,5'X7,5'	422 893,01
56	معالجة معطيات المسح الفتوغراميترى 1/200.000	قطعة °1X°1	128 480,15
57	إدماج معطيات المسح الفتوغراميترى 1/50.000	قطعة 15'X15'	34 731,59
58	إدماج معطيات المسح الفتوغراميترى 1/25.000	قطعة 7,5'X7,5'	34 731,59
59	إدماج معطيات المسح الفتوغراميترى 1/200.000	قطعة °1X°1	34 731,59
60	تحيين معطيات 1/50.000	قطعة 15'X15'	119 179,79
61	تحيين معطيات 1/25.000	قطعة 7,5'X7,5'	119 179,79
62	قاعدة معطيات شبكة الطرق	قطعة 15'X15'	69 338,15

الملحق (تابع)

الرقم	طبيعة الأشغال	وحدة الحساب	سعر البيع بدون ر.ق.م بالدينار الجزائري
63	قاعدة معطيات الأسماء	قطعة 15'X'15'	19 807,93
64	قاعدة معطيات الارتفاعات	قطعة 15'X'15'	49 969,59
65	قاعدة معطيات جيوديزيا	نقطة	160,94
66	نظام معلوماتي جغرافي حضري	هكتار	1 753,25
أشغال تحرير خرائط ذات مقاييس متوسطة			
67	طبعه تجريبية 1/50.000	قطعة 15'X'15'	تحرير خريطة 299 222,17
68	طبعه تجريبية باللغة العربية 1/50.000	قطعة 15'X'15'	تحرير خريطة 148 306,39
69	طبعه تجريبية 1/50.000	قطعة 15'X'15'	تحرير خريطة 256 218,54
70	طبعه تجريبية 1/50.000	قطعة 15'X'15'	تحرير خريطة 214 572,70
71	طبعه تجريبية 1/50.000	قطعة 15'X'15'	تحيين خريطة 458 426,43
72	طبعه تجريبية 1/50.000	قطعة 15'X'15'	تحيين خريطة 186 968,21
73	طبعه تجريبية 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	تحرير خريطة 299 222,17
74	طبعه تجريبية 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	تحرير خريطة 148 306,39
75	طبعه تجريبية 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	تحرير خريطة 256 218,54
76	طبعه تجريبية 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	تحرير خريطة 214 572,70
77	طبعه تجريبية 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	تحيين خريطة 458 426,43
78	طبعه تجريبية 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	تحيين خريطة 186 968,21
أشغال تحرير الخرائط بواسطة الصور الساتلية			
79	طبعه تجريبية 1/50.000	قطعة 15'X'15'	خربيطة فضائية 891 304,44
80	طبعه تجريبية 1/50.000	قطعة 15'X'15'	تحيين خريطة فضائية 417 236,86
81	طبعه تجريبية 1/200.000	قطعة 1°X°1	تشليث جوي بواسطة الصور الساتلية لخريطة 109 388,00
82	طبعه تجريبية 1/200.000	قطعة 1°X°1	خربيطة فضائية 215 109,15
83	طبعه تجريبية 1/200.000	قطعة 1°X°1	خربيطة فضائية 42 715,91
84	طبعه تجريبية 1/200.000	قطعة 1°X°1	مسح لتحيين خريطة 99 748,54
85	طبعه تجريبية 1/200.000	قطعة 1°X°1	تحيين خريطة 242 685,51
86	طبعه تجريبية 1/200.000	قطعة 1°X°1	تحيين خريطة 144 039,44
87	طبعه تجريبية 1/200.000	قطعة 30X'30'	تشليث جوي بواسطة الصور الساتلية العالية الدقة (10M) لخريطة 474 926,79

الملحق (تابع)

الرقم	طبيعة الأشغال	وحدة الحساب	سعر البيع بدون رقم.
88	خرطة فضائية 1/100.000	'30X'30 قطعة	662 840,11 بالدينار الجزائري
89	مسح لتحيين خريطة 1/100.000	'30X'30 قطعة	160 116,54
90	تحيين خريطة 1/100.000	'30X'30 قطعة	260 776,62
91	تحيين خريطة 1/100.00 باللغة العربية	'30X'30 قطعة	149 466,77

أشغال تحرير الخرائط ذات مقاييس صغير

92	طبعه تجريبية 1/500.000	قطعة °2X°3	تحرير خريطة 507 610,06
93	طبعه تجريبية باللغة العربية 1/500.000	قطعة °2X°3	تحرير خريطة 167 045,11
94	طبعه نهائية 1/500.000	قطعة °2X°3	تحرير خريطة 203 722,79
95	طبعه نهائية باللغة العربية 1/500.000	قطعة °2X°3	تحرير خريطة 175 419,44
96	1/500.000	قطعة °2X°3	تحيين خريطة 331 029,31
97	1/500.000 باللغة العربية	قطعة °2X°3	تحيين خريطة 203 722,79
98	طبعه تجريبية 1/1000.000	قطعة °4X°6	تحرير خريطة 507 610,06
99	طبعه تجريبية باللغة العربية 1/1000.000	قطعة °4X°6	تحرير خريطة 167 045,11
100	طبعه نهائية 1/1000.000	قطعة °4X°6	تحرير خريطة 203 722,79
101	طبعه نهائية باللغة العربية 1/1000.000	قطعة °4X°6	تحرير خريطة 175 419,44
102	1/1000.000	قطعة °4X°6	تحيين خريطة 331 029,34
103	1/1000.000 باللغة العربية	قطعة °4X°6	تحيين خريطة 203 722,79
104	(OACI) 1/500.000 (نط	قطعة °2X°3	تحرير خريطة 278 698,34
105	(OACI) 1/1.000.000 (نط	قطعة °4X°6	تحرير خريطة 278 698,34
106	1/2.300.000	خريطة	تحيين خريطة 523 666,69
107	1/2.300.000 باللغة العربية	خريطة	تحيين خريطة 148 351,07

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

وزير العدل، حافظ الأختام،

وزير المالية،

- مكتب المنازعات المتعلقة بالجنسية.
د) المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة تنفيذ الأحكام القضائية،
- مكتب متابعة خلايا التنفيذ.

2 - مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو :

أ) المديرية الفرعية للقضاء الجزائري وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة نشاط الجهات القضائية الجزائية،
- مكتب مراقبة وتنسيق نشاط النيابة العامة،
- مكتب العرائض.

ب) المديرية الفرعية للقضاء الجزائري المتخصص وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة نشاط الجهات القضائية الجزائية المتخصصة والقضايا التابعة لها،
- مكتب متابعة نشاط محاكم الأحداث،
- مكتب التعاون القضائي الجزائري.

ج) المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب تنفيذ العقوبات،
- مكتب العفو.

د) المديرية الفرعية للشرطة القضائية وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب تسيير الشرطة القضائية،
- مكتب متابعة وتنسيق نشاط الشرطة القضائية.

3 - مديرية الدراسات القانونية والوثائق :

أ) المديرية الفرعية للتشريع والتقنين وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب الدراسات التشريعية،
- مكتب دعم الاتفاقيات القضائية الدولية،
- مكتب التقنين،
- مكتب الدراسات التنظيمية.

ب) المديرية الفرعية للاجتهداد القضائي والدراسات الفقهية وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الاجتهداد القضائي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل في مكاتب.

المادة 2 : تنظم المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية كما يأتي :

1 - مديرية الشؤون المدنية وختم الدولة :

أ) المديرية الفرعية للقضاء المدني وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير الجهات القضائية ومتابعة نشاطها،
- مكتب العرائض،
- مكتب المنازعات،
- مكتب التعاون القضائي المدني.

ب) المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تنظيم مهن الأعوان القضائيين وسير أجهزتها،
- مكتب المتابعات التأديبية والجزائية للأعوان القضائيين،
- مكتب ختم الدولة،
- مكتب متابعة نشاط أمانات الضبط ومراقبة سيرها.

ج) المديرية الفرعية للحالة المدنية والجنسية وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تغيير اللقب،
- مكتب متابعة رقابة نشاط النيابة العامة للحالة المدنية،
- مكتب الجنسية،

ب) المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة تسيير النشاط الاجتماعي للقضاة،
- مكتب الحماية الاجتماعية للقضاة.

2 - مديرية موظفي كتابة الضبط والإداريين :

أ) المديرية الفرعية لتسخير أسلك كتابة الضبط وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير المسار المهني لسلك أمناء أقسام الضبط،

- مكتب تسيير المسار المهني لأمناء الضبط،
- مكتب تسيير المسار المهني لمعاوني أمناء الضبط،

- مكتب تسيير المناصب العليا للجهات القضائية.

ب) المديرية الفرعية لتسخير الموظفين الإداريين وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير المسار المهني للأسلك الإدارية والتقنية،

- مكتب تسيير الإطارات،
- مكتب النشاط الاجتماعي لموظفي كتابة الضبط والإداريين.

3 - مديرية التكوين :

أ) المديرية الفرعية لتكوين القضاة وإعلامهم وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب برامج ومخطلات التكوين،
- مكتب التكوين المستمر للقضاة وإعلامهم.

ب) المديرية الفرعية لتكوين موظفي كتابة الضبط والإداريين وتحسين مستواهم وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التكوين القاعدي،
- مكتب التكوين المستمر وتحسين المستوى.

المادة 4 : تنظم المديرية العامة للموارد البشرية كما يأتي :

1 - مديرية المالية والمحاسبة :

أ) المديرية الفرعية لميزانية التجهيز وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تقديرات ميزانية التجهيز،

- مكتب دراسة الأنظمة القضائية،
- مكتب الدراسات الفقهية.

ج) المديرية الفرعية للإحصائيات والتحاليل وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب إحصائيات وتحليل النشاط القضائي الجزائري،

- مكتب إحصائيات وتحليل النشاط القضائي المدني،

- مكتب إحصائيات وتحليل النشاط القضائي الإداري.

د) المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير الرصيد الوثائقي،

- مكتب المجالس والدلائل القانونية،

- مكتب المحفوظات.

4 - مديرية التعاون القانوني والقضائي :

أ) المديرية الفرعية لدراسة المعاهدات وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الاتفاques الجهوية والمتعلقة بالأطراف،

- مكتب الاتفاques الثنائية،

- مكتب الترجمة.

ب) المديرية الفرعية للشؤون الدولية وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب استراتيجية التعاون القانوني والقضائي،

- مكتب تنفيذ الدعم الدولي والتنسيق.

المادة 3 : تنظم المديرية العامة للموارد البشرية كما يأتي :

1 - مديرية القضاة :

أ) المديرية الفرعية لتسخير المسار المهني للقضاة وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب المناصب النوعية وقضاة الرتبة خارج السلم،

- مكتب تسيير المسار المهني لقضاة الرتبة الأولى،

- مكتب تسيير المسار المهني لقضاة الرتبة الثانية.

- مكتب أنظمة الإعلام الآلي والشبكات،
 - مكتب صيانة أجهزة الإعلام الآلي،
 - مكتب الاستغلال والمواكبة التكنولوجية.
- ب) المديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :
- مكتب التصور والإنجازات التقنية،
 - مكتب قواعد المعطيات،
 - مكتب تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005.

وزير العدل، حافظ الأختام
مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرمي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 ، يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997 والمتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه،

- مكتب التنفيذ والمتابعة المحاسبية.
- ب) المديرية الفرعية لميزانية التسيير و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :
- مكتب تقديرات ميزانية التسيير،
 - مكتب نفقات المستخدمين،
 - مكتب نفقات التسيير.

2 - مديرية المنشآت الأساسية والوسائل :

أ) المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية والتجهيزات و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب البرامج،
 - مكتب الدراسات ومتابعة الإنجاز،
 - مكتب الفواتير ومتابعة الالتزامات.
- ب) المديرية الفرعية للصفقات والعقود و تتكون من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد دفاتر الأعباء والتحاليل والانتقاء،
- مكتب الصفقات العمومية والعقود.

ج) المديرية الفرعية للوسائل العامة و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير الأملاك المنقوله والعقارات،
- مكتب تسيير حظيرة السيارات،
- مكتب التموين والصيانة العامة.

المادة 5 : تنظم المديرية العامة لعصرنة العدالة كما يأتي :

1 - مديرية الاستشراف والتنظيم :

أ) المديرية الفرعية للاستشراف و تتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التحاليل والتدقيق،
- مكتب التخطيط والاستشراف.

ب) المديرية الفرعية للتنظيم و تتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التصور ومتابعة أنظمة الإعلام،
- مكتب التقيس.

2 - مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

أ) المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

يغسل الرمل بالماء الجاري ثم يغلى في حمض الكلوريدريك $p_{20} = 1,19$ غ/مل، مخفف (1+1) لمدة 30 دقيقة مع تحريكه باستمرار. تعاد هذه العملية بجزء آخر من الحمض إلى غاية عدم ميله إلى اللون الأصفر بعد الغليان.

يغسل الرمل بعد ذلك بماء مقطر إلى أن تعطى عملية الكشف عن الكلورور نتيجة سلبية. يجفف الرمل في درجة حرارة تتراوح بين 150°م و 160°م ويحفظ في قارورة مغلقة بإحكام.

3 - 2 الإيثانول، 95% على الأقل (ح/ح).

4 - التجهيزات :

4-1 فرامة اللحم، مخبرية مجهزة بصفحة تحتوي على ثقوب لا يتعدى قطرها 4 مم.

4-2 كبسولة مسطحة، من الخزف أو من المعدن (مثل، من النikel، الألومينيوم أو من الفولاذ غير القابل للأكسدة)، يبلغ قطرها 60 مم كحد أدنى وارتفاعها حوالي 25 مم.

4-3 قضيب زجاجي رقيق، مسطح من أحد الجوانب و طوله أكبر بقليل من قطر الكبسولة.

4-4 مجفف، بت BX-250 كهربائي معدل في $103 \pm 2^{\circ}\text{م}$.

4-5 حمام مائي.

4-6 جهاز نازع للرطوبة (Dessiccateur)، مزود بعامل مجفف فعال.

4-7 ميزان تحليلي.

5 - العينة :

5-1 تستعمل عينة مماثلة أولية تزن 200 غ على الأقل مقطعة وفقاً لمنهج معايرة و تحضير العينة لتجربة اللحوم والمنتوجات اللحمية.

5-2 تحفظ العينة بطريقة تسمح بتجنب تلفها وتغير في تركيبها.

6 - طريقة العمل :

6-1 تحضير العينة :

تجعل العينة متجانسة بطرحها مرتين على الأقل في الفرامة (1.4) مع خلطها. تدخل العينة في قارورة غير نفوذة و مملوءة كاملاً ثم تحفظ بطريقة تسمح بتجنب تلفها وتغير في تركيبها. تحل العينة في أقصى سرعة ممكنة و ذلك دائماً خلال 24 ساعة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 26 يولیو سنة 2000 والمتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المعدل و المتمم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم و المنتوجات اللحمية إجبارياً.

المادة 2 : من أجل تحديد الرطوبة في اللحم و المنتوجات اللحمية، تلزم مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش و المخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبين في الملحق .

كما يجب أن يستعمل المخبر هذا المنهج عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005.

الهاشمي جعوب

الملحق

منهج تحديد الرطوبة في اللحم و المنتوجات اللحمية

1 - التعريف :

الرطوبة في اللحم و المنتوجات اللحمية : فقدان الكتلة المتحصل عليها وفقاً للشروط العملية المبينة أدناه.

يعبر عن الرطوبة بالنسبة المئوية للكتلة.

2 - المبدأ :

بعد تشكيل خليط متجانس للعينة مع الرمل والإيثانول و التجفيف المسبق لهذا الخليط في حمام مائي، تنزع الرطوبة في $103 \pm 2^{\circ}\text{م}$ إلى غاية ثبات الكتلة.

3 - الكواشف :

1 - 3 الرمل، استعمال جزء من الرمل مصنفى بواسطة غربال تبلغ فتحة شبكته 1,4 مم ويبقى فوق غربال شبكته 250 ميكرومتر.

حيث :

- ك 0 : هي الكتلة بالغرام للكبسولة والقضيب والرمل،
 ك 1 : هي الكتلة بالغرام للكبسولة والقضيب والرمل و العينة المأخوذة للتجربة ، قبل التجفيف،
 ك 2 : هي الكتلة بالغرام للكبسولة والقضيب والرمل و العينة المأخوذة للتجربة ، بعد التجفيف.
 ويؤخذ كنتيجة، المعدل الجيري لتحديد، إذا توفرت الشروط التكرارية (انظر النقطة 2.7).
 تكتب النتائج، عشراء.

2-7 التكرارية :

يجب أن لا يكون الفرق بين نتائج تحديدين أجريا في نفس الوقت أو بصفة سريعة الواحد تلو الآخر من طرف نفس المحلل، أكبر من 0,5 غ من الرطوبة لـ 100 غ من العينة.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلال الخاصة بقطاع التربية الوطنية.

إنَّ رئيس الحكومة،
 وزیر التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

6 - 2أخذ العينة :

تجفف الكبسولة (2.4) المحتوية على كمية من الرمل (1.3) تساوي ثلاث أو أربع مرات كتلة العينة المأخوذة للتجربة والقضيب الزجاجي (3.4) في المجفف لمدة 30 دقيقة (4.4) معدل في $103 \pm 2^{\circ}\text{C}$.

بعد تبريد الجميع في جهاز نازع للرطوبة (6.4) إلى غاية الحصول على درجة حرارة المحيط، توزن بتقريب 0,001 غ.

تفرغ من 5 إلى 10 غ من العينة في الكبسولة وتوزن من جديد بتقريب 0,001 غ.

6 - 3 التحديد :

تضاف من 5 إلى 10 مل من الإيثانول (2.3) حسب كتلة العينة المأخوذة للتجربة ثم تحرك الكتلة بواسطة قضيب زجاجي (4.3)،

توضع الكبسولة و محتواها داخل الحمام المائي (5.4)، معدل في درجة حرارة تتراوح بين 60°م و 80°م بطريقة تسمح بتجنب التطوير ثم يثبت التسخين إلى غاية تبخر الإيثانول، ترج من حين إلى آخر.

تسخن الكبسولة و محتواها لمدة ساعتين في المجفف (4.4) معدل في $103 \pm 2^{\circ}\text{C}$. تسحب الكبسولة و محتواها من المجفف وتوضع في جهاز نازع للرطوبة (6.4) (dessiccateur).

تترك الكبسولة و محتواها للتبريد حتى تصبح درجة حرارتها تعادل درجة حرارة المحيط ثم توزن بتقريب 0,001 غ.

تكرر عمليات التسخين في المجفف، التبريد والوزن، حتى لا يتعدى الفرق بين نتائج وزنين متتالين، مفصولين بالتسخين لمدة ساعة واحدة، 0,1% من كتلة العينة المراد تحليلها.

يجرى تحديدان اثنان على نفس العينة المحضره .

7 - التعبير عن النتائج :

7 - 1 طريقة الحساب و الصيغة :

تساوي رطوبة « ر » العينة بالنسبة المئوية للكتلة:

$$\text{ك 1} \times \text{ك 2}$$

$$R = \frac{\text{ك 1} - \text{ك 0}}{100} \times 100\%$$

2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستوىهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلك الخاصة بقطاع التربية الوطنية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويحلق بهذا القرار الجدول الخاص بالمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المنصوص عليه في المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 14 : يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية أن يستوفوا الشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المعدل والمتمم 35-2000 والمذكور أعلاه، وفي المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 2 ذي القعده عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005.

وزير التربية الوطنية عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه أبو بكر بن بوزيد
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشقي

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمالي المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-94 المؤرخ في 16 ذي القعده عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمالي قطاع التربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 5 ربیع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-35 المؤرخ في 2 ذي القعده عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة

الملحق
الامتحانات المهنية

الرتبة المعنية	المواد	الدة	المعامل	العلامة الإقصائية
	الاختبارات الكتابية :			
مقتضى	- ثقافة عامة - اختبار ذو طابع تقني - اختبار ذو طابع إداري - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.	3 سا 4 سا 4 سا 2 سا	3 4 4 1	20/05 20/08 20/08 20/04
	الاختبار الشفهي :			
	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	20 دقيقة	2	
	الاختبارات الكتابية :			
نائب مقتضى	- ثقافة عامة - اختبار ذو طابع تقني (المحاسبة والمالية) - اختبار ذو طابع إداري (تحرير وثيقة إدارية) - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.	3 سا 4 سا 4 سا 2 سا	3 4 4 1	20/05 20/08 20/08 20/04
	الاختبار الشفهي :			
	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	20 دقيقة	2	
	الاختبارات الكتابية :			
مساعد المصالح الاقتصادية	- ثقافة عامة - اختبار في الرياضيات والمحاسبة (مستوى السنة الثالثة ثانوي من التعليم العام والتكنولوجيا) - اختبار ذو طابع إداري (تحرير وثيقة إدارية) - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.	3 سا 4 سا 4 سا 2 سا	3 4 4 1	20/05 20/08 20/08 20/04
	الاختبار الشفهي :			
	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	20 دقيقة	2	

الملحق (تابع)

الرتبة المعنية	المواد	المدة	المعامل	العلامة الإقصائية
مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني	الاختبارات الكتابية : - ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.	3 سا 4 سا 4 سا 2 سا	3 4 4 1	20/05 20/08 20/08 20/04
مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني	الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	20 دقيقة	2	
مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني	الاختبارات الكتابية : - ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.	3 سا 4 سا 4 سا 2 سا	3 4 4 1	20/05 20/08 20/08 20/04
مفتاح التنفيذية المدرسية	الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	20 دقيقة	2	
مفتاح التنفيذية المدرسية	الاختبارات الكتابية : - ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.	3 سا 4 سا 4 سا 2 سا	3 4 4 1	20/05 20/08 20/08 20/04
مفتاح التنفيذية المدرسية	الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	20 دقيقة	2	

الملحق (تابع)
مسابقات التوظيف

العلامة الإقصائية	المعامل	المدة	المواد	الرتبة المعنية
			الاختبارات الكتابية : - ثقافة عامة - اختبار في الاختصاص - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة (لأساتذة اللغات الأجنبية). الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	أستاذ التعليم الثانوي
20/05 20/08 20/04	3 4 1	س 3 س 4 س 2		
	2	دقيقة 20		
			الاختبارات الكتابية : - ثقافة عامة - اختبار في الاختصاص. الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	أستاذ تقني في الثانوية
20/05 20/08 20/04	3 4 1	س 3 س 4 س 2		
	2	دقيقة 20		
			الاختبارات الكتابية : - ثقافة عامة - اختبار في التاريخ والجغرافيا - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية). الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	مساعد التربية
20/05 20/08 20/04	3 4 1	س 3 س 4 س 2		
	2	دقيقة 20		
			الاختبارات الكتابية : - ثقافة عامة - اختبار ذو طابع تقني (القانون العام أو الحاسبة العامة أو المالية العامة) - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية). الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	مقتصد
20/05 20/08 20/04	3 4 1	س 3 س 4 س 2		
	2	دقيقة 20		

الملحق (تابع)

الرتبة المعنية	المواد	المدة	المعامل	العلامة الإقصائية
نائب مقتضد	<p>الاختبارات الكتابية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ثقافة عامة - اختبار ذو طابع تكني (القانون العام أو المحاسبة العامة أو المالية العامة) - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية). <p>الاختبار الشفهي :</p> <p>محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.</p>	20 دقيقة	2	20/04 1 سا
مساعد المصالح الاقتصادية	<p>الاختبارات الكتابية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ثقافة عامة - اختبار في الرياضيات والمحاسبة (مستوى السنة الثالثة (3) ثانوي). <p>الاختبار الشفهي :</p> <p>محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.</p>	20 دقيقة	2	20/05 3 سا 20/08 4 سا
مفتش التربية والتكوين	<p>الاختبارات الكتابية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ثقافة عامة - اختبار يتعلّق بالمنظومة التربوية - اختبار في الاختصاص. <p>الاختبار الشفهي :</p> <p>محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.</p>	20 دقيقة	2	20/05 3 سا 20/08 4 سا 20/08 4 سا
مفتش التربية والتعليم الأساسي	<p>الاختبارات الكتابية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ثقافة عامة - اختبار يتعلّق بالمنظومة التربوية - اختبار في الاختصاص. <p>الاختبار الشفهي :</p> <p>محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.</p>	20 دقيقة	2	20/05 3 سا 20/08 4 سا 20/08 4 سا

الملحق (تابع)

الملحق (تابع)

العلامة الإقصائية	المعامل	المدة	المواد	الرتبة المعنية
20/05 20/08 20/08	3 4 4	س 3 س 4 س 4	الاختبارات الكتابية : - ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني. الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	مستشار في التغذية المدرسية
20/05 20/08 20/08	3 4 4	س 3 س 4 س 4	الاختبارات الكتابية : - ثقافة عامة - اختبار في المنظومة التربوية - اختبار ذو طابع تقني يتضمن تسيير النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية في المؤسسة التعليمية. الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	مدير ملحة مدرسة أساسية
20/05 20/08 20/08 20/05	3 4 4 1	س 3 س 4 س 4 س 2	الاختبارات الكتابية : - ثقافة عامة - اختبار في المنظومة التربوية - اختبار ذو طابع تقني يتضمن تسيير النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية في المؤسسة التعليمية - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية). الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	مدير مدرسة أساسية
20/05 20/08 20/08 20/05	3 4 4 1	س 3 س 4 س 4 س 2	الاختبارات الكتابية : - ثقافة عامة - اختبار في المنظومة التربوية - اختبار ذو طابع تقني يتضمن تسيير النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية في المؤسسة التعليمية. - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية). الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	مدير مؤسسة التعليم الثانوي

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003 والمتضمن تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها،

يقرر ما يأْتِي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار القائمة المرفقة بالملحق بالقرار المذكور أعلاه.

الولايات غير المذكورة سيتم التكفل بها لاحقا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1426 الموافق 6 غشت سنة 2005.

بوجمعة هيشور

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1426 الموافق 6 غشت سنة 2005، يعدل ملحق القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003 والمتضمن تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها.

إن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 و المتضمن تعین اعضاء الحكومة،

الملحق

قائمة الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها

الرتبة	الاسم ولقب	الإقامة الإدارية
مفتش رئيسي	بن يمينة أحمد	الإدارة المركزية
مساعد إداري رئيسي	بوبكر عبد الفتاح	
مفتش رئيسي	زait نور الدين	
مفتش رئيسي	سويسى رشيد	
مفتش	ميموني محمد	
مساعد إداري رئيسي	مصباح بن يوسف	أدرار
مفتش	مولاي عمر فؤاد	
تقني سام	معمرى محمد	الشاف
مفتش الاستقلال	حمونى محمد	
مساعدة إدارية رئيسية	بومجو مسعودة	أم البوachi
مفتش	كليل نور الدين	
مساعدة إدارية رئيسية	بن علي المولودة رزايقية حسيبة	باتنة
مساعد إداري رئيسي	بومزراق أحمد	بسكرة
مهندس تطبيقي	مقدم بوجمعة	بشار
مفتش	عبد اللي مصطفى	
تقني سام	قرابيني خالد	البلدية

الملحق (تابع)

الرتبة	الاسم واللقب	الإقامة الإدارية
مفتش	أز مدربوب حسين	البلدية (تابع)
مفتش	دوادي لياس	
مهندس تطبيقي	حسان باي بلقاسم	
مفتش رئيسي	إبريش سعيد	البويرة
تقني سام	مجوب علي	
مساعدة إدارية رئيسية	بن عرار نادية	تامنغست
مساعدة إدارية رئيسية	بوزيدي فضيلة	
مفتش	ربح الله مراد	تلمسان
مساعد إداري رئيسي	بن جعيدة أبو بكر	تيارت
مساعدة إدارية رئيسية	سباحة زوليخة	
مفتش رئيسي	حمونة أرزقي	تيزي وزو
مفتش	مستغانمي حميد	الجزائر
مفتش	لعربيبي محفوظ	
مفتش	عروج عمر	
مفتش	بكاري هاشمي	
مفتش	بن سالم مبخوط	الجلفة
مفتش	فسيح عبد القادر	
مساعدة إدارية رئيسية	بوطالب إلهام	جيجل
مهندس دولة	رجاح الهاشمي	سطيف
مفتش	أمين حسان	
مساعدة إدارية رئيسية	بوجليطة ليلي	سكيكدة
مساعد إداري رئيسي	عقاق صالح	
تقني سام	العلمي يوسف	
متصرف إداري	كاري عبد القادر	سيدي بلعباس
مفتش	مقدم علاوة	عنابة
مفتش	بوركب حسين	
مساعد إداري رئيسي	ملوكى توفيق	قالمة
مفتشة رئيسية	بودالية أمال	قسنطينة
مساعدة إدارية رئيسية	بن شعبان كور	
تقني سام	سحنون مصطفى	المدية
مساعدة إدارية رئيسية	بن علي عمار ياسمينة	معسكر
مساعدة إدارية رئيسية	بلقرینات أمينة هند	

الملحق (تابع)

الرتبة	الاسم واللقب	الإقامة الإدارية
مفتش	تلبي جمال	ورقلة
مفتش رئيسي	قويدري طيب	
مساعد إداري رئيسي	عربيبي ميلود	
مساعد إداري رئيسي	بوعزة سعيد	
تقني سام	بوعزيز الهاوري	وهران
تقني سام	بران جمال الدين	
مفتش	بولجديان عبد المجيد	
مفتش	لکجع جلول ساچح أحمد	
مفتش رئيسي	معاشو عبد الرحمن	البيض
مهندس تطبيقي	مقداد بوجمعة	
رئيس قطاع	عواالي سليمان	إيلizi
مفتش رئيسي	لعرفي شريف	الطارف
مساعدة إدارية رئيسية	عراري منيرة	
مساعد إداري رئيسي	بشاني رشيد	
مساعدة إدارية رئيسية	رجيمي سعاد	
مهندس دولة	زغامين محفوظ	تندوف
مفتش	زيان مصطفى	
مساعد إداري رئيسي	نعمان مصطفى	تيسمسيلت
مفتش رئيسي	عمان عبد العزيز	الوادي
مساعدة إدارية رئيسية	مفتاح ياسمينة	
مساعد إداري رئيسي	بن عمار فتحي	
مساعدة إدارية رئيسية	حساني لامية	سوق أهرا
مساعدة إدارية رئيسية	كادي صونية	
مساعدة إدارية رئيسية	لعلابيبة سكينة	
مفتش	إخلف محمد	عين الدفلة
تقني سام	مرابطي صديق	النعامة
مفتش رئيسي	بوزايدة طيب	غرداية
مفتش	منصورى جيلالي	غلیزان
مساعدة إدارية رئيسية	قاسم لامية مريم	

- السيدة زكية زرهوني، ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
 - السيدة نعيمة طرابزي، ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
 - السيدة حميدة وهبة، ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
 - السيد زين الدين زيداني، ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
 - السيد فوزي هوام، ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
 - السيد كمال شوقي حمزة شريف، ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
 - السيد الهواري عابد، ممثل لجنة المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان والمساعدين الطبيين،
 - السيد محمد الطيب شنتير، ممثل لجنة المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان والمساعدين الطبيين،
 - السيد يحيى دهار، ممثل المؤسسات العمومية للصحة،
 - السيد عمار بومزرانق، ممثل المؤسسات العمومية للصحة،
 - السيد الطاهر خليفة، ممثل المؤسسات العمومية للصحة،
 - السيد محمد شراق، ممثل الهياكل الصحية الخاصة،
 - السيد العربي مخالفه، ممثل الهياكل الصحية الخاصة.
- يعين الأعضاء المذكورون أعلاه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 والمتضمن الموافقة على برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

- إنَّ رئيس الحكومة،
- وزير التشغيل والتضامن الوطني،

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1426 الموافق 11 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تسعير الأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان والمساعدين الطبيين.

بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العمل والضمان الاجتماعي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مؤرخ في 8 رمضان عام 1426 الموافق 11 أكتوبر سنة 2005 ، يعين، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 257 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمتضمن كيفيات إعداد المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان والمساعدين الطبيين وتسعيتها، أعضاء تسعير الأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان والمساعدين الطبيين، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- السيد علي لوحيدية، ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيساً،
- السيد محمد رضا مراد، ممثل الوزير المكلف بالصحة، نائباً للرئيس،
- السيد جواد براهم بوركاي، ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،
- السيدة رشيدة أبركان، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- السيد عبد الحميد موساوي، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيد عبد النور حاجي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- السيد نصر الدين بلحداد، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني،
- السيد نجيب جوامع، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد صالح علواش، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة هنية نجاحي، ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- السيدة باتريسييا بوقرین، ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

"المادة الأولى: عملاً بأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يوافق على برامج الامتحانات المهنية وبرامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، الملحة بهذا القرار".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005.

وزير التشغيل وبتفويض منه	عن رئيس الحكومة
المدير العام للوظيفة العمومية	جمال ولد عباس
	جمال خشي

الملحق

(1) برنامج الاختبارات الكتابية و الشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتخصص.

.....
.....
.....(بدون تغيير).....

(11) برنامج الاختبارات الكتابية و الشفوية الخاصة بالسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتخصص :

1- الاختبارات الكتابية للقبول:

أ- الثقافة العامة :

- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
- اقتصاد السوق،
- استرجاع النفايات،
- الري في الميدان الفلاحي،
- الخوصصة في الجزائر،
- العولمة،
- التنمية المستدامة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 وال المتعلقة بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 18 رجب عام 1419 الموافق 8 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والإمتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 والمتضمن الموافقة على برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 7 شعبان عام 1420 الموافق 15 نوفمبر سنة 1999 والمتضمن تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بدورات التكوين للأسلاك الخاصة في الإدارية المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى: يتم هذا القرار أحکام المادة الأولى من القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

نظريات التعلم :

- النظرية السلوكية البهافيورية،
- النظرية البنائية.

التعليم بالأهداف :

خصائص مختلف أهداف التعليم :

- الأهداف العامة و الخصوصية و العملية.

المقاربة بالكفاءات :

- مسار و تطور المقاربة بالكفاءات،
- القدرات و الكفاءات،

- المقاربة بالكفاءات و المقاربة بالأهداف: أوجه الاختلاف وأوجه التشابه.

المقاربة بالمشروع :

- بيداغوجيا المشروع: المقاربة البنائية.

العلاقة التربوية :

- القطب التعليمي/ المدرس : الفخ العلائقى،
- الدعائم البيداغوجية و التعليمية في العمل التربوي،

- التدرج و التقويم في العمل الاجتماعي،
- تقنيات الاستشارة و الاكتساب المدرسي.

ج - اللغة الأجنبية : (الفرنسية أو الإنجليزية).

اختبار في دراسة نص متبع بأسئلة في إحدى اللغتين السالفتي الذكر.

2 - الاختبار الشفوي للقبول النهائي:

يتمثل في مقابلة مدتها 20 دقيقة مع أعضاء اللجنة حول موضوع يتعلق ببرنامج المسابقة على أساس الاختبارات.

(12) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين الموظفين للالتحاق بأسلاك المربين المتخصصين و معلمي التعليم المتخصصين والمساعدين الاجتماعيين :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ - الثقافة العامة:

- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،

- النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

- المؤسسات المالية الدولية،

- سياسة السكن في الجزائر،

- سياسة الماء في الجزائر،

- المؤسسات الدستورية في الجزائر،

- التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال،

دور الهيئات الأممية الدولية في التوازن الجاهوي،

- الديمقراطية و التعددية الحزبية في الجزائر،

- تسيير المدينة،

- التماسك الاجتماعي،

- سوء معاملة الأطفال،

- انحراف الأحداث،

- الرسوب المدرسي،

- الاستنساخ بين التقدم العلمي و الأخلاق،

- التربية و الاستثمار في الموارد البشرية،

- التحديات الكبرى للألفية الثالثة،

- الحركة الجمعوية وأثرها على الصعيد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر،

- المواطننة.

ب - تقنيات التعليم و التقنيات التربوية:

التعليم المتخصص :

- الطرق السمعية الشفوية،

- الطرق الأحادية الحسّ،

- الطرق المشتركة أو المختلطة،

- البرايل التحضيري.

التربية المتخصصة :

- تاريخ وأسس و مبادئ التربية المتخصصة،

- رواد التربية المتخصصة.

ـ طرق التعليم :

- مبادئ و مسلمات طرق التعليم،

- طرق العرض و الطرق الحوارية.

- الإبداع و المجال الاجتماعي في الوسط المؤسسي،
 - أهداف التكفل داخل مؤسسة عمومية متخصصة،
 - التنظيم الإداري والبيداغوجي لمؤسسة عمومية متخصصة،
 - خصائص فئات الأشخاص المتكفل بها،
 - دور ومكانة المربّي المتخصص داخل الفرقـة المتعددة التخصصـات،
 - التشريع و أدبيات المهنة،
 - مفاهيم النظافة والإسعاف في الوسط المؤسسي،
 - طرق التربية و إعادة التربية و إعادة التكيف،
 - علم النفس التربوي للطفل و المراهق و الشخص المـسن،
 - الأنماط المختلفة للتقييم على المستوى البيـداغوجـي،
 - الطرق و الوسائل البيـداغوجـية للـتـعلم المتـخصصـ،
 - أهداف البيـداغوجـيا المتـخصصـة في مؤسـسة التـكـفل،
 - المعـوق و التعليم المـكـيف،
 - الاتـصال الـاجـتمـاعـي،
 - تـسيـير النـزـاعـات الـاجـتمـاعـية،
 - الـاقـتصـاد الـاجـتمـاعـي،
 - الـاقـتصـاد الـمنـزـلـي،
 - التـحـقـيق الـاجـتمـاعـي،
 - العمل الـاجـتمـاعـي،
 - تقـنيـات الإـصـغـاء،
 - المـقـاـبـلة،
 - عـلـاقـة المسـاعـدة،
 - الإـدـمـاج الـاجـتمـاعـي الـمهـنـي،
 - الـوضـع في الـأـسـرـة،
 - دور و مكانة المسـاعـد الـاجـتمـاعـي داخـل الفـرقـة المتـعدـدة التـخصـصـات.

- اقـتصـاد السـوق،
 - عمل الـأـطـفال،
 - استـرجـاع النـفـاـيات،
 - الـرـىـ في الـمـيدـان الـفـلاـحي،
 - الـخـوـصـصـة في الـجـزاـئـر،
 - الـعـولـة،
 - سيـاسـة المـاء في الـجـزاـئـر،
 - حـماـية الـبـيـئة،
 - التـكـنـوـلـوـجـيات الـجـديـدة في الـإـعـلام و الـاتـصال،
 - دور الـهـيـئـات الـأـمـمـيـة الـدـولـيـة في الـتـواـزنـ الجـهـوـي،
 - الـدـيمـقـراـطـيـة و الـتـعـدـديـة الـحـزـبـيـة في الـجـزاـئـر،
 - تـسيـير المـدـيـنة،
 - ظـاهـرـة التـسـوـلـ،
 - سـوءـ معـامـلـة الـأـطـفالـ،
 - انـحرـافـ الـأـحـدـاثـ،
 - الرـسـوبـ المـدـرـسـيـ،
 - الإـيـدـزـ و وـسـائـل الـوـقـاـيـةـ مـنـهـ،
 - الـانـحرـافـ الـجـنـسـيـ،
 - أدـبـ الـأـطـفالـ و دـورـهـ الـاجـتمـاعـيـ،
 - التـرـبـيـةـ و التـنـشـئـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ،
 - هـجـرـةـ الـأـدـمـغـةـ،
 - حـماـيةـ الطـفـولـةـ،
 - حـماـيةـ الـأـمـوـمـةـ و الطـفـولـةـ.
بـ اختبار تقـنيـ بيـدـاـغـوجـي يـتعلـقـ بـبيـدـاـغـوجـياـ المـيـاـكـلـ المـتـخـصـصـةـ :
الـمـنهـجـيـةـ الـتطـبـيقـيـةـ : التـدـريـبـ
 - إـعـادـ تـقـرـيرـ التـدـريـبـ و مـلـخـصـ و تـقـرـيرـ تـلـخـيـصـيـ،
 - الـبـطاـقةـ الـتقـنـيـةـ لـلـنـشـاطـ التـرـبـويـ.
تـنظـيمـ نـشـاطـ و إـجـرـائـهـ و تـطـوـرـهـ :
 - تقـنـيـةـ تـرـبـيـةـ،
 - تقـنـيـةـ التـنـشـيـطـ،
 - درـسـ،

بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا :

يعفى المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا من الاختبارات الكتابية للقبول و يلزمون بإجراء اختبار شفوي للقبول النهائي.

2 - الاختبار الشفوي للقبول النهائي:

بالنسبة للمترشحين الخارجيين :

يتمثل في مقابلة مدتها 20 دقيقة مع لجنة بعد إجراء فترة تدريب للتشبع تدوم أسبوعاً في مؤسسة متخصصة تابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية.

بالنسبة للمترشحين الموظفين :

يتمثل في مقابلة مدتها 20 دقيقة مع لجنة وترتبط بالبرنامج.

(13) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المربين:

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ - الثقافة العامة:

- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
- عمل الأطفال،
- اقتصاد السوق،
- الانفجار الديمغرافي في الجزائر،
- التغذية و الاكتفاء الذاتي الغذائي،
- العولمة،
- سياسة الماء في الجزائر،
- حماية البيئة،
- المؤسسات السياسية في الجزائر،
- سياسة الكتاب في الجزائر،
- الديمقراطية والتعددية الحزبية في الجزائر،
- التكنولوجيات الجديدة في الإعلام و الاتصال،
- آفة المخدرات في المجتمع الجزائري،
- التشرد،
- سوء معاملة الأطفال،

ج - تقنيات تربوية أو تقنيات التعليم المتخصص :

- التقويم وعلم التباري،
- التحكم في نظام البرail (كتابة و قراءة)،
- صعوبات التعلم.
- التعليم بالأهداف :

خصائص مختلف الأهداف التعليم :

- الأهداف العامة و الخصوصية و العملية.

التعليم بالكافاءات :

- مسار و تطور المقاربة بالكافاءات،
- القدرات و الكفاءات،
- المقاربة بالكافاءات و المقاربة بالأهداف: أوجه الاختلاف و أوجه التشابه.

طرق التعليم :

- مبادئ و مسلمات طرق التعليم،
- طرق العرض و الطرق الحوارية،
- الطرق التحليلية و الطرق الإجمالية للتعليمية،
- طرق التنطيق،
- أهمية التربية المبكرة،
- الكشف المبكر،
- الدعم شبه المدرسي،
- الطرق التربوية الحديثة و التقليدية،
- دور التجهيز السمعي،
- وسائل و تقنيات التربية السمعية،
- أنظمة الاتصال عند الطفل ذي القصور السمعي،
- المساعدة الاجتماعية،
- التوجيه و الإعلام،
- الوساطة الاجتماعية،
- إستراتيجيات التدخل الاجتماعي،
- العمل الجواري،
- التحقيق الوبائي.

- حركات التحرّر في الوطن العربي،
- القضية الفلسطينية،
- ثورة التحرير الجزائرية: (1954-1962)،
- منظمة الأمم المتحدة،
- التطورات السياسية والاقتصادية في الجزائر منذ الاستقلال،
- الحضارة العربية الإسلامية،
- مخطط مارشال،
- حلف وارسو و حلف الشمال الأطلسي،
- تأميم المحروقات في الجزائر.

الجغرافيا :

- الجغرافيا الاقتصادية: الشمال و الجنوب،
- معايير التقدّم و التخلف (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية و الثقافية)،
- الأنظمة الاقتصادية في العالم،
- الولايات المتحدة الأمريكية: جوانب طبيعية و اقتصادية،
- الزراعة و الصناعة و التجارة في بلدان الاتحاد الأوروبي،
- اليابان: جوانب طبيعية و اقتصادية،
- الوطن العربي: جوانب طبيعية و بشرية و اقتصادية،
- الصين: جوانب طبيعية و بشرية و اقتصادية،
- التجارة الدولية،
- العلاقات: شمال-جنوب،
- البلدان المتختلفة: خصائص اقتصادية،
- المديونية.

2- الاختبار الشفوي للقبول النهائي:

يتمثل في مقابلة مدتها 20 دقيقة مع لجنة بعد إجراء فترة تدريب للتشبع تدوم أسبوعاً في مؤسسة متخصصة تابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية.

- الأسرة والإعاقة والتربية،
- ظاهرة العنف في المجتمع،
- انحراف الأحداث،
- الإيدز ووسائل الوقاية منه،
- ثقافة السلم و اللاؤنف،
- التربية و التنشئة الاجتماعية،
- الكوارث الطبيعية،
- الحركة الجمعوية وأثرها على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.

ب - العلوم الطبيعية :

- مكوّنات و خصائص المادة الحية،
- الميلادلات الخلوية،
- الانقسام الخلوي،
- أنواع المحاليل و خصائص كل منها،
- المورثات و دورها في انتقال الصّفات الوراثية،
- الجهاز المناعي و دوره في حماية الجسم،
- تشريح الجهاز وفيزيولوجيته و نظافته :

 - التناسلي،
 - البولي،
 - الهضمي،
 - العصبي،
 - الخلية و الطاقة،
 - التقلّص العضلي،
 - النقل العصبي و النقل الهرموني.

ج - التاريخ أو الجغرافيا :**التاريخ :**

- الحرب العالمية الثانية،
- الحرب الباردة و التعايش السلمي،
- حركة عدم الانحياز،